

قرار وزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٦
بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة والأمن الغذائي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ :
وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة
ذبح أناث الماشية :
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقدة في
٢٨ / ٤ / ١٩٨٦ :

قرر :

مادة (١) : تحدد المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح بقرار من وزير الزراعة والأمن
الغذائي ، ويصدر بتحديد المدن أو الاحياء أو القرى التي تدخل في نطاق كل مجزر قرار
من المحافظ المختص بناء على اقتراح مدير عام الطب البيطري بالمحافظة .
مادة (٢) : تخضع المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح لشراف ورقابة الهيئة العامة
للخدمات البيطرية وتحدد الهيئة الشروط الالزمة لانشاء وتشغيل المجزر ونقط الذبيح .

ويجوز بقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة ايقاف تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح اذا فقد أحد الشروط الازمة للتشغيل ، أو كان فى استمرار تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح ما يهدد الصحة العامة وبلغ قرار الايقاف الى المخافض المختص . ولا يجوز اعادة تشغيل المجزر الا بعد ازالة أسباب المخالفة على أن يعاد معاينته بواسطة الأجهزة التابعة للهيئة للتحقق من صلاحيته للتشغيل .

مادة (٣) - لا يجوز أن يذبح لغرض الاستهلاك الآدمي العام سوى الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن ولا يتم الذبح إلا في المجازر ونقط الذبيح طبقاً للمادة ١ من هذا القرار .

مادة (٤) - لا يجوز ذبح الخنازير إلا في أماكن تخصص لذلك في المجازر التي يصرح فيها بذبح الخنازير ، والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بعد التحقق من توافر الامكانيات الازمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهرياً وعملياً .

مادة (٥) - لا يجوز ذبح عجل البقر الذكور قبل بلوغها سن الستين ، ما لم يصل وزنها إلى ٣٠٠ كج ولا يسرى ذلك على العجل المستوردة بغرض الذبح .
كما لا يجوز ذبح الاناث إلا بعد استكمال استبدال جميع قواطعها وذلك بالنسبة للجاموس والأبقار والأغنام ويستثنى من ذلك المستوردة بغرض الذبح .
ويحظر ذبح الاناث العشار .

مادة (٦) - على الطبيب البيطري المختص أن يقوم بإجراء الكشف الظاهري على الحيوانات والدواجن الحية قبل دخولها المجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبح .

ويتعين أن يتم الكشف على المذبوحات في ضوء النهار أو في أضائة كافية لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي طبقاً لقواعد الكشف المرافقة لهذا القرار .

والطبيب البيطري المختص أن يقرر اعدام المذبوحات أو أجزائهما أو اعضائهما التي يثبت عدم صلاحيتها ويتم الاعدام بالطريقة الصحية المتاحة بالمجزر .

مادة (٧) - فيما عدا الخنازير يتم الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية ويسمح للطوائف غير

الاسلامية بالذبح طبقاً لشرائعها وذلك بقرار من الطبيب البيطري المختص على أن يتم ذلك في مكان مستقل بالمجزر وتختم اللحوم في هذه الحالة بخاتم مميز .

مادة (٨) - يجب على صاحب الحيوان اتخاذ الاحتياطات الازمة عند نقل الحيوان الى المجزر أو نقطة الذبح لمنع وقوع أي حادث منه في الطريق أو في المجزر ، كما يجب أن يكون الحيوان الشرس مربوطاً أو مقيداً بمعرفة صاحب الحيوان بما لا يعتبر قسوة معه .

مادة (٩) - تحصل رسوم الذبح قبل دخول الحيوان المجزر ، ولا يجوز اخراج الحيوان الذي أدخل المجزر لذبحه الا بعد موافقة كتابية من طبيب المجزر المسئول ولا يجوز ادخال حيوان آخر بدلاً منه الا بعد سداد رسوم ذبح جديد عنه .

مادة (١٠) - يؤدي صاحب الحيوان نفقات اقامته في الحظائر الملحقة بالمجزر وملحوظته وحراسته فيها طبقاً للفئات التي تقررها المحافظة ولا يجوز ذبح الحيوان في هذه المجازر فيما عدا ذكر الجاموس الرضيع الا بعد ملاحظتها مدة اثنى عشر ساعة على الأقل على أن يعاد الكشف الظاهري عليه قبل الذبح مباشرة مرة ثانية واطبيب المجزر اطالة هذه المدة .

مادة (١١) - يجب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالي في الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان .

ويجب أن يخصص مكان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشف الظاهري أو الواردة للمجزر مذبوحة اضطرارياً أو التي تتقتضي الضرورة ذبحها بالمجزر .
ويكون هذا المكان منفصلاً عن أماكن ذبح الحيوانات العادية .

ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سلطه ان كان خنزيراً على وجه السرعة دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمال ، أما العجل (البعلو) والأغنام والماعز فلا يجوز نفخها قبل سلخها الا بالمنفاخ أو الآلات الخاصة بذلك .

ولا يجوز سلخ الجلد الا في الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (١٢) - يعلق الحيوان بعد ذبحه وسلخه باكمله مع ابقاء الرأس والرئتين والقلب والمرئ والكبد والكلى والرحم والخصيتان والأغشية المصيلة والغدد الليمفاوية وجميعها كاملة وسليمة ، ويجب أن لا يكون بأي منها أو باللحوم أية قطوعات وأن تظل على

اتصالها الطبيعي بالذبيحة ولا تفصل الا تحت اشراف الطبيب المختص ، ولا يجوز التصرف في المعدة ملتصقا بها الطحال في مكانه الطبيعي والأمعاء الا بعد فحصها .
وإذا نزع أى شئ من الذبيحة أو وجد غير سليم يتم الكشف على الذبيحة بواسطة الطبيب البيطري المختص للتحقق من خلوها من الأمراض ويعتبر الجزء المنزوع منها فى حكم المصاب .

ولذا فصلت الرأس عن الذبيحة دون إذن الطبيب المختص تفحص الذبيحة للتأكد من خلوها من الأمراض وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي ، ويختتم الصالح منها بالخاتم الكبير وخاتم العوارض ، كل ذلك مع عدم الاخالل بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه هذه المخالفات .

مادة (١٢) - تختتم الذباائح الصالحة للاستهلاك الآدمي بعد جفاف سطحها بالختم المعد لذلك وبشكل واضح قبل اخراجها من المجزر وتنقل الاسقاط الصالحة الى المسمط لتنظيفها .

وتختتم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنتقل في الحال خارج المجزر وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١٤) - يكون التصرف في مخلفات المذبوحات من الحوافر والأظلaf والقرون والشعر والدم ومحتويات الكرش والأمعاء والروث بمعرفة الجهة المشرفة على المجزر ولحسابها ويراعى نقل تلك المخلفات الى الجهات المعدة لها في عربات تتوافر فيها الشروط الصحية وذلك طبقا لاماكنيات المجزر .

مادة (١٥) - يحظر في المجزر : -

(أ) ادخال أى حيوان غير معد للذبح أو وسائل نقل اللحوم داخل المجزر الا في المواعيد التي تحدها الجهة المشرفة على المجزر وبشرط وجود مكان يسمح بذلك مع مراعاة عدم اعاقة المزود و بما لا يؤثر على حسن سير العمل .

(ب) ادخال مواد سامة ولو كانت معدة لقتل الجرذان أو الحشرات .

(ج) القاء ما يتختلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة في الطرق أو العناير أو مجاري التصريف أو تفريغ محتويات الكرش الا في المكان المخصص لذلك .

- (د) اعاقة طرق المرور داخل المجزر و الحظائر الملحة به بأية وسيلة كانت .
- (م) تصريف الدم على الأرض أو مجاري المياه و يتبعه جمعه في أوعية معدنية خاصة و نقله الى مكان يخصص لذلك .
- (و) سحب الكرش أو الجلوى على الأرض سواء في العناير أو غيرها .
- (ز) ادخال الحيوانات المجزر دون مناظرتها بمعرفة الطبيب المختص .
- (ح) ادخال أية لحوم حيوانات غير مذبوحة بالجزر .

(ط) اعادة ادخال أية لحوم سبق ختمها بالجزر بعد خروجها منه الا في حالة الضرورة القصوى و باذن من الطبيب البيطري المختص بالجزر و تحت ملاحظته .

مادة (١٦) - لا يجوز دخول المجزر إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك بمقتضى رخصة من ادارة المجزر بعد استيفاء اجراءات الفحص الطبي وطبقا للشروط والأوضاع التي تقرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ومع عدم الالخل بالعقوبات المقررة قانونا .

ويجوز لادارة المجزر منع دخول أي شخص مدة لا تزيد على عشرة أيام بقرار مسبب اذا حدث منه ما يعيق العمل او يخل بالنظام او الامن بالجزر ، ويجوز مدتها الى شهر بقرار مسبب من مدير الطب البيطري بالمحافظة والى سنة بقرار من المحافظ المختص ، ويجوز لادارة المجزر التصريح لغير العاملين به بالدخول لفترة محددة عندما يتطلب الأمر ذلك .

مادة (١٧) - لا يجوز أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان أو أجزاءه في البلاد التي تدخل في دائرة المجزر أو نقط الذبح اذا ذبح الحيوان خارجها ، الا اذا كان الذبح في مجزر آخر ثم عرض على الطبيب البيطري المختص في المجزر أو مركز اعادة فحص اللحوم التي يدخل في دائرة محل البيع وأقر صلاحية اللحوم للاستهلاك وتم ختمها بالخاتم المحلي .

كما لا يجوز عرض أو بيع اللحوم المستوردة سواء كانت مجدة أو مبردة ومنتجاتها الا بعد استيفاء الشروط الصحية البيطرية التي تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١٨) - في حالة الذبح الاضطرارى خارج المجزر على صاحب الحيوان المذبوح اثبات الحالة في اقرب مقر شرطة لمكان الذبح وعليه أن يقوم فورا بتوصيله الى اقرب مجزر كاملا بجميع أجزائه ومحتوياته سليمة دون فصل أى جزء منها وعليه أن يقدم طلبا

عن كل حيوان الى مدير المجزر يوضح فيه الأسباب التي اضطرته للذبح خارج المجزر
ويشير فيه الى محضر اثبات الحالة المحرر بالشرطة .

وعلى ادارة المجزر اخطار مديرية الطب البيطري المختصة فورا لا يفاد لجنة من الأطباء
البيطريين المختصين للاشتراك مع طبيب المجزر في فحص الحيوان المذبوح وتقدير مدى
صلاحيته للاستهلاك الآدمي فيما عدا المجازر الرئيسية التي يشكل بها لجنة لهذا الغرض .

فإذا ثبتت لجنة عدم وجود مبرر جدي للذبح الاضطراري خارج المجزر تتخذ ضد صاحب
الحيوان الاجرامات القانونية عن هذه المخالفات فضلا عن المخالفات الأخرى لشروط الذبح
أو مواعيده التي تثبتها اللجنة في محضرها .

**مادة (١٩) - لا يجوز ذبح الحيوانات التي ترد الى المجزر اذا كانت مخالفة لأحد شروط
الذبح المقررة ويستثنى من ذلك الحالتين الآتيتين :**

(أ) الحيوانات التي لا تصلح للتربية ويتم الكشف عليها بواسطة لجنة يشكلها مدير الطب
البيطري بالمحافظة أو من يفوضه ويكون من بينها أخصائى للرعاية التناسلية وذلك
لتقرير حالتها ومدى صلاحيتها للتربية من عدمه وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى
يكون له وحده التصرير بالذبح في هذه الحالة .

(ب) الحيوانات التي لا يجدى فيها العلاج ويتم الكشف عليها بمعرفة لجنة تشكل بقرار من
مدير الطب البيطري بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتها وجذوى علاجها وفي حالة
الكسور يجب اثبات نوع ومكان الكسر وعمره وما اذا كان مفتعلًا ، وترفع اللجنة تقريرها
إلى المدير الذى يكون له وحده التصرير بالذبح .

ويتم ادخال الحيوانات في الحالتين المشار إليها الى المجزر والكشف عليها بذات
الاجرامات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ولا يخل هذا بوجوب اتخاذ الاجرامات
القانونية عن المخالفات التي يتم اكتشافها وتثبت في تقرير اللجان المشار إليها .

**مادة (٢٠) - يجب ختم لحوم الحيوانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين التي
يثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي بالخاتم الخاص بالعوارض حسب نوعها وسنها ويتم
حفظها في ثلاجة المجزر ان وجدت أو أخذ اقرار على صاحبها بحفظها في مكان يحدده
وعدم التصرف فيها حتى اقرب يوم لباقة البيع وتخطر الأجهزة الرقابية التابعة للجهات**

المختصة بالتموين والداخلية والطب البيطري بذلك .

مادة (٢١) - يحظر استعمال المياه لزيادة وزن الحيوان أو النبات أو أجزائهما كما يحظر نفخ الذبيحة قبل الكشف عليها لتقرير مدى صلاحيتها .

مادة (٢٢) - لا يجوز نقل النبات أو أجزائهما إلى محل الجزار أو المحال العامة إلا في عربات مزنة ومحكمة الغلق وتتوافر فيها الشروط الصحية كما يجب توافر الشروط الصحية والنظافة التامة في أماكن عرض وبيع اللحوم والثلاجات والأدوات المستعملة فيها وعدم عرض اللحوم بطريقة تعرضها للتلوث أو الفساد ويحظر عرض النبات خارج محلات الجزارة .

مادة (٢٣) - تضبط لحوم الحيوانات التي تذبح بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ (أ) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، ويتم اعدامها اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو بيعها اذا كانت صالحة وذلك بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطري المختص ورئيس الشرطة التابعة لجهة الضبط أو من ينوب عنه ، ويودع الثمن في أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية ، فإذا حكم نهائيا ببراءة المخالف يرد ثمن اللحوم المضبوطة إلى صاحبها .

مادة (٢٤) - لا يجوز بيع لحوم الجمال وأعصابها وأجزائهما ودهونها إلا في محال خاصة بها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم بخط واضح باللغة العربية في مدخل المحل وفي مكان ظاهر به .

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعصابه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنوعاته في غير محال الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح في مدخل المحل وفي مكان ظاهر به .

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوى على لحوم خنزير إلا في المحال السياحية أو في المحال العامة المخصصة لذلك ، وفي هذه الحالة يتبع حفظ هذه اللحوم وتجهيزها في أماكن وبأنواع خاصة بها مستقلة عن أماكن حفظ وتجهيز غيرها من المأكولات وأن يعلن المحل عن ذلك باللغة العربية وبأحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفي مكان ظاهر من المحل .

ويجب على المحال التي تبيع مصنوعات أو معلبات من لحوم الخنزير أو يدخل في تصنيعها لحوم أو دهون أو أعضاء الخنزير أن تعلن عن ذلك باللغة العربية بخط واضح في المكان المستقل الذي تخصيصه للتخزين أو العرض وأن يكون ذلك مسجلا على عبواتها باللغتين العربية والإنجليزية بخط واضح .

مادة (٢٥) - يحظر أن ت تعرض أو تباع لحوم أو أجزاء أو أعضاء أو أحشاء أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمي .

« وبالنسبة لأجزاء الذبائح غير المختومة بخاتم المجزر الرسمي المعروضة للبيع .. تتخذ بشأنها الإجراءات الواردة بالمادة ٢٣ من هذا القرار ويتم اعدامها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو بيعها إذا كانت صالحة ». *

مادة (٢٦) - تحظر مزاولة ذبح أو سلخ الحيوانات بالمجازر بغير ترخيص يصدر من الجهة البيطرية المختصة بالمحافظة التي يتبعها المجزر . وتحدد الجهة المختصة الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توافرها في العاملين داخل المجزر .

مادة (٢٧) - تحد مواعيد العمل في المجزر أو نقطة الذبيح بقرار من السلطة المحلية بناء على اقتراح من مدير الطب البيطري المختص .

مادة (٢٨) - يصدر بتحديد نماذج الأختام الخاصة بختم لحوم الحيوانات المختلفة وأجزائها وجلوودها وكذلك نوع ولون المادة المستخدمة في ختم كل منها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ويكون تداول واستخدام الأختام المذكورة وكذلك المادة الملونة تحت اشراف الأطباء البيطريين المختصين ، وطبقاً للقواعد والتعليمات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٢٩) - تخضع جميع الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد المخصصة لحفظ اللحوم والدواجن والأسماك لاشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك دون اخلال باختصاص الجهات الأخرى ويتم مراعاة ما يلى :

١- عدم تخزين اللحوم والدواجن والأسماك وأجزائهما أو أحشائهما أو دهونها غير الصالحة للاستهلاك الآدمي .

٢- ان تكون اللحوم مذبوحة بالمجازر الخاضعة لاشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون مختومة بالاختمام الخاص بها .

اما الدواجن والاسماك فيتعين ان تكون مصحوبة بشهادة من الهيئة تقييد صلاحيتها للتخزين او بشهادات الافراج الصحى البيطري الصادرة من سلطات المحاجر البيطرية المصرية لللحوم والدواجن والاسماك المستوردة .

وعلى الثلاجات ومخازن التبريد حفظ المستندات والشهادات الخاصة بذلك عن كل رسالة مخزنة لتقديمها لأطباء التقنيش عند اللزوم .

٣ - حفظ وتخزين اللحوم والأسماك ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة .

٤ - عدم ادخال أى أشياء يخشى أن تسبب ضرراً لللحوم والدواجن والأسماك المخزنة .

٥ - عدم تكديس الثلاجات ومخازن التبريد بأصناف اللحوم والأسماك والدواجن ومنتجاتها وأن تترك فراغات وممرات التهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقاً للأصول الفنية .

٦ - ان تكون الثلاجات مزودة بالجرارات العلوية والخطاطيف والمناكس والطوابيل لتسهيل وضع اللحوم والدواجن والأسماك عليها لاماكن فحصها والكشف عليها .

٧ - تخفيض مكان ملحق بالثلاجات لتجنب الأصناف التي يتقرر اعدامها بها لحين التخلص منها على وجه السرعة . إما باعدامها بأقرب مكان حكومي بالطريقة المتاحة به أو نقلها الى جهات تصنيع المخلفات بسيارات مجهزة لهذا الغرض .

٨ - أن يكون جميع العاملين بهذه الثلاجات تحت الاشراف الصحى للسلطات الصحية المختصة وخاضعين للفحص الدوري للأمراض خاصة المعدية .

٩ - مراعاة شروط النظافة التامة والصحية العامة داخل الثلاجات مخازن التبريد والتجميد بجميع عنايرها وصالاتها وعدم وجود أية متلاففات أو فضلات بها .

* عدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بالقرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٩٥ وكان نص الفقرة قبل التعديل هو :

« وتعتبر أجزاء الذبائح الغير مختومة بخاتم المحرر الرسمى والمعروضة للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى ويتعين اعدامها »

وكذلك مراعاة الشروط الصحية والنظافة في عمليات النقل والتخزين والترتيب والتداول للامتناف المخزنة داخل الثلاجات وخارجها وإجراء التعقيمات اللازمة للعناصر التي يتم إخالتها قبل استعمالها لتخزين جديد والقيام بالتطهير اليومي للحجارات والمرات التي ليست تحت تأثير أجهزة التبريد والأدوات والمعدات المستعملة بالمطهرات غير الفارة .

مادة (٣٠) - يتبع على إدارة الثلاجة أو مخزن التبريد مراعاة الآتي :

١ - توفير درجات الحرارة المناسبة للتبريد أو التجميد أو التخزين .

٢ - إعداد سجلات لاثبات درجات الحرارة مرتين يوميا .

٣ - توفير أجهزة التهوية المناسبة وقياس نسبة الرطوبة ودرجة التبريد .

٤ - الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الخاصة بالمخزون لديها موضع بها الكمية والنوع والوزن وتاريخ التخزين وتاريخ الصرف واسم صاحب الرسالة وبلد المنشأ وتاريخ الانتاج وانتهاء الصلاحية .

مادة (٣١) - للطبيب البيطري أخذ عينات من الأصناف المبردة أو المجمدة وارسالها للفحص المعتملى على أن يتم ذلك بحضور مندوب عن الثلاجة أو مخزن التبريد وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه ، وفي حالة عدم حضوره ، تؤخذ العينة ويحرر محضر بذلك .

مادة (٣٢) - يجب على الطبيب البيطري المختص قبل الاذن بالذبح التأكد من توافر الشروط الصحية بالمجازر ونظافة العناصر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجاري للصرف وعليه اخطار الجهة المختصة للعمل على توافر الشروط الصحية البيطرية قبل الاذن بالذبح .

مادة (٣٣) - يعمل بقواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك المرافقة لهذا القرار *

مادة (٣٤) - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٣٥) - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ** ،

صدر في ٢٤ رمضان ١٤٠٦ هـ الموافق (١ يوليو سنة ١٩٨٦) م

١ د / يوسف والى

* قواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك الموافقة لهذا القرار موضحة بالمجلد الثالث

** نشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد ٢٥٧ (تابع) في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٦